

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 327 كما في تعيب المبيع في يد البائع فإن المشتري يأخذه ناقصا أو يتركه وله أخذ بعضه سواء أ تلف الباقي أم لا ويضارب بحصة الباقي فإن كان قد قبض بعض الثمن أخذ من ماله ما يقابل باقيه أي باقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة غير المأخوذ كما لو رهن عبيدين بمائة وتلف أحدهما وقد قبض خمسين فالباقي مرهون بالباقي وقولي وإلا إلى آخره أعم مما ذكره .

والزيادة المتصلة كسمن وتعلم صنعة بلا معلم لبائع فيرجع فيها مع الأصل والمنفصلة كثمره وولد حدثا بعد البيع لمشتري فلا يرجع فيها البائع مع الأصل فإن كانت أي الزيادة المنفصلة ولد أمة لم يميز هو أولى من قوله فإن كان الولد صغيرا ولم يبذل بمعجمة البائع قيمته بيعا معا حذرا من التفريق الممنوع منه وأخذ حصة الأم من الثمن فإن بذلها أخذهما